

المحرر الوجيز

@ 285 @ بعد موت موسى عليه السلام بيسير لأنهم كانوا من الجيش الذي رجع وقد عصوا في ان لم يقتلوا الغلام ابن ملك العماليق لجماله وعقله وقد كان موسى عليه السلام قال لهم لا تستحيوا احدا فلما رجع ذلك الجيش الى بني إسرائيل بالشام وجدوا موسى ميتا وقال لهم بنو إسرائيل انتم عصاة واذ لا دخلتم علينا بلادنا فقال اهل ذلك الجيش عند ذلك ليس لنا احب من البلاد التي غلبنا اهلها فانصرفوا الى الحجاز فكانوا فيه فلم يجر عليهم الجلاء الذي اجراه بختنصر على اهل الشام وقد كان ا ة تعالى كتب في الأزل على بني إسرائيل جلاء فنالهم هذا ! 2 2 ! على يدي محمد صلى ا عليه وسلم ولولا ذلك ! 2 2 ! ا ! 2 2 ! بالسيف والقتل كاهل بدر وغيرهم .

ويقال جلا الرجل واجلاه غيره وقد يقال أجلى الرجل نفسه بمعنى جلا والمشاقة كون الإنسان في شق ومخالفة في شق وقوله ! 2 2 ! سببها ان بعض أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم وضعوا أيديهم في نخل بني النضير يقطعون ويحرقون فقال بنو النضير ما هذا الإفساد يا محمد وانت تنهى عن الفساد فكف عن ذلك بعض الصحابة وذلك في صدر الحرب معهم فنزلت الآية معلمة ان جميع ما جرى من قطع او إمساك ! 2 2 ! وردت الآية على قول بني النضير إن محمدا ينهي عن الفساد وها هو ذا يفسد فاعلم ا ة تعالى ان ذلك بإذنه ^ ليخزي به الفاسقين ^ من بني النضير واختلف الناس في اللينة فقال الحسن ومجاهد وابن زيد وعمرو بن ميمون اللينة النخلة اسمان بمعنى واحد وجمعها لين وليان قال الشاعر امرؤ القيس .
(وسالفة كسحوق الليان % أضرم فيها الغوي السعر) + المتقارب + .
وقال الآخر .

(طراق الخوافي واقع فوق لينة % ندى ليله في ريشه يترقرق) + ذو الرمة + .
وقال ابن عباس وجماعة من اللغويين اللينة من النخل ما لم يكن عجوة .
وقال سفيان بن سعيد الثوري اللينة الكريمة من النخل وقال أبو عبيدة فيما روي عنه وسفيان اللينة ما تمرها لون وهو نوع من التمر يقال له اللون قال سفيان هو شديد الصفرة يشف عن نواة من التمر فيرى من خارج وأصلها لونة فأبدلت لموافقة الكسرة وقال أيضا ابو عبيدة اللين الوان النخل المختلطة التي ليس فيها عجوة ولا برني .
وقرا ابن مسعود والأعمش (او تركتموها قوماء على أصولها) وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية .
إعلام إنما أخذ لبني النضير ومن فدك فهو خاص للنبي صلى ا عليه وسلم وليس على حكم الغنيمة التي يوجف عليها ويقاتل فيها بل على حكم خمس الغنائم وذلك ان بني النضير لم

يوسف عليها ولا قوتلت كبير قتال فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قوت عياله وقسم سائرهما في المهاجرين ولم يعط منها الأنصار شيئاً غير أن أبا دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف شكيا عظيمة فاعطاهما هذا قول جماعة من العلماء وفي ذلك قول عمر بن الخطاب كانت اموال بني النضير مما أفاء الله عليه مما لم يوسف عليه المسلمون ب ! 22 ! فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي منها جعله في السلاح والكراع عدة في سبيل الله .

قال بعض العلماء وكذلك كل ما فتح على الأئمة مما لم يوسف عليه فهو لهم خاصة والوجيف

دون